

## **ملحق رقم (3)**

**اتفاقية 11 آذار (مارس) 1970**

## اتفاقية 1 آذار (مارس) 1970

نص البيان :

لقد كان المبرر الأول لثورة السابع عشر من تموز (يوليو) انها جاءت تعبيراً عن سخط الجماهير العربية كافة على الأسباب والمسببين لهزيمة حزيران (يونيو)، وعن اجماع الرأي الشعبي في العراق على ادانة الحكم الرجعي الفردي السابق بسبب مساهمته بدوره الانهزامي في هذه المحنة القومية، وذلك لعزلته التامة عن الشعب وعجزه المطلق عن حل المشاكل الوطنية التي كانت تنخر في الكيان الوطني، والتي كان حلها المقدمة الضرورية التي لا بد منها لكل عزم صادق على تعبئة الطاقات البشرية والمادية في العراق جميعها، ووضعها بدون أي شاغل في موضعها الطبيعي وبالدرجة الأولى في الخطوط للمعركة المصيرية للامة العربية.

لذلك وضعت الثورة نصب عينيهما منذ أيامها الأولى واجب تحقيق الوحدة الوطنية للشعب العراقي، دون أي تفريق بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي، وتوفير جميع الشروط الضرورية السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتطلبها مقومات هذه الوحدة، لكي يستطيع العراق ان يتجه بكل طاقاته وامكانياته الى المعركة القومية المصيرية التي تمثل في نظر الثورة ذروة الصراع التاريخي المرير بين الاستعمار والصهيونية وأطماعها الشريرة في الوطن العربي من جانب، وبين مصالح تحرير الأمة العربية وكفاحها من أجل أهدافها التقدمية الانسانية من جانب اخر.

ورغم تركة العضلات الكثيرة المعقدة التي جابهتها الثورة منذ ميلادها ظلت ماضية بحزم وايمان في سبيل تحرير العراق من مخلفات الاستعمار والعمالة والطغيان السياسي والاجتماعي، وفي العمل على توفير جميع الشروط الضرورية لبناء عراق جديد تتحقق فيه بصورة جدية المساواة الفعلية في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص بين المواطنين.. وتنتفتح فيه الأفق أمام جماهير الشعب كافة خلال التزام وطني جماعي مخلص لوحدة تربة الوطن ووحدة شعبه وأهدافه الأساسية الكبرى - الوحدة القومية والحرية والاشتراكية.

ولقد كان حل المسألة الكوردية في العراق في مقدمة المشكلات الوطنية التي واجهتها الثورة، ولا سيما ان عدم قدرة العهود السابقة في تفهمها.. بل وعدم توفر الرغبة الصادقة في معالجتها ووضع الحلول الصحيحة لها لدى تلك العهود.. قد أديا مع ما رافقتها وأحاط بهما من استغلال الاستعمار وأعدائه وعملائه الى مزيد من التعقيد حتى غدت وكأنها معضلة شبه مستعصية، وبخاصة بعد أن حل العنف منذ سنوات في معالجتها محل الحوار الديمقراطي الأخوي والموضوعي، التي تستوجبها طبيعة المشكلة الوطنية، وما تنطوي عليه من حقوق مشروعة عادلة لجزء من الشعب العراقي.

لقد عملت الثورة منذ أيامها الأولى على معالجة هذه المشكلة الوطنية بروح مشبعة بالمسؤولية، وبأقصى حدود الالتزام بالمبادئ الديمقراطية الثورية.

ان الثورة التي تستقي من المعين النظري لحزب البعث العربي الاشتراكي تؤمن بأن الحقوق القومية هي حقوق ديمقراطية في جوهرها، ومن مواضيعها احياء التراث الثقافي واللغة والتقاليد، وممارسة الادارة الحرة، وان توطيد هذه الحقوق بين القوميات المختلفة، لا سيما في الوطن الواحد، يتطلب ايجاد السبل الهادفة الى تنظيم العلاقات بين هذه القوميات بصورة تساعد على نهوضها جميعا.

وان جميع المشاريع والخطط الهادفة الى اضعاف الروابط بينها، وزرع بذور التفرقة لا تخدم المصالح المشتركة لابنائها.. كما أن تنظيم وتعزيز الروابط الوطنية والانسانية فيما بينها وجعلها في خدمة التقدم، هي التي توفر أسباب وحدة الحياة الوطنية في جو مفعم بالتأخي القومي والسلام. وكان من وحي هذه المبادئ أن بادر المؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الاشتراكي، الذي انعقد في أواخر عام 1968 ومطلع عام 1969 والى تحديد موقف الحزب الايديولوجي والنظري من هذه المشكلة الوطنية، والى رسم طريق الحل أمام الثورة والسلطة الثورية، وذلك في المقررات التي صدرت في أعقاب ذلك المؤتمر التي تقول:

أكد المؤتمر على أن مسألة المطامح القومية للأكراد في العراق.. تقع في مقدمة المسائل التي تواجه حركة الثورة العربية. وقد مضت عدة سنوات دون الوصول الى حل سليم لهذه المسألة، مما

ألحق بالمواطنين العرب والكورد نتيجة التعسف في حلها نكبات ومآسي مروعة. وكانت قوى الاستعمار والرجعية وفصائل العملاء والانتهازية تستغلها دوماً، وتستثمر الاخفاق في حلها للتدخل في شؤون العراق والضغط عليه والتآمر على حقوق العرب والكورد معاً، والحاق أفدح الأضرار بالمواقع والمكتسبات القومية والتقدمية والديمقراطية التي وصلوا اليها خلال عهود طويلة من التضحية والنضال المشترك. كما أكد المؤتمر على أن حزبنا الذي ينطلق في نضاله وسياسته من عقيدته القومية الانسانية الاشتراكية الديمقراطية.. كان يحترم دائماً المطامح القومية للجماهير الكوردية بمحتواها الوطني التقدمي، ويعتبرها حقوقاً انسانية مشروعة، ويقدر العلاقة المتينة بين تحقيقها وبين قوة وسلامة مسيرة الجماهير الشعبية في العراق باتجاه تصفية مخلفات الاستعمار، والتفرغ الكامل للمعركة القومية المصرية الراهنة في فلسطين، ومواصلة الكفاح التاريخي من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والاشتراكية.

لذا فان الثورة التي تلتزم بداهة بمباديء الحزب وقراراته قد أقرت للمواطنين الكورد بحق التمتع بحقوقهم القومية، وتطوير خصائصهم القومية في اطار وحدة الشعب والوطن والنظام الدستوري.

وفي الوقت الذي تخوض فيه الامة العربية كفاحاً واسعاً ضد الامبريالية والصهيونية والرجعية المحلية.. يضعها في الخطوط الأولى من كفاح شعوب الشرق الأوسط.. حيث ان نضال الشعب العراقي الوثيق الارتباط مع كفاح الأمة العربية في سبيل الديمقراطية ومقارعة القوى الرجعية في المنطقة.. العالمية منها والمحلية، فان الثورة تعتبر أن الاساس الأول للوحدة الوطنية العربية الكوردية في العراق هو.. أن الحركة القومية الكوردية كالحركة القومية العربية.. ديمقراطية وموجهة ضد تلك القوى الرجعية ذاتها موضوعياً.. يشدها في العراق الى الحركة التحررية العربية، ووحدة الكفاح ضد الامبريالية والقوى الرجعية الأخرى الحليفة والتابعة لها.

كما تربطها مع كفاح الشعب العربي تقاليد الأخوة التاريخية، ووحدة المصالح الاقتصادية والتطور المتناسق بين القوميتين العربية والكوردية.

وأى اخلال بهذا التناسق، سوف يؤدي بالضرورة الى الحاق الأذى بالكفاح المشترك،

والنهضة الوطنية التقدمية بوجه عام.

لقد أدرك الاستعمار أن وحدة الكفاح العربي الكوردي .. تعزز حركة التحرر العربية الكوردية وتمكنها من احراز مواقع هامة في وجه المشاريع العدوانية الامبريالية الصهيونية الاسرائيلية في المنطقة .. لا سيما بالنسبة للمعركة القومية المصرية الراهنة الدائرة في فلسطين والبلدان العربية المحيطة بها.. لذلك استماتت الأجهزة الاستعمارية والعميلة لايجاد أكثر من سبب لفصم عرى التلاحم والتآخي بين الجماهير العربية والكوردية بقصد اضعاف جبهة النضال الوطني الثوري في العراق.

وما دامت الثورة تنطلق في فهمها للمسألة القومية بأنها جزء من الثورة المعادية للاستعمار والصهيونية الرجعية.. فلا مراء أن تلتزم الثورة في كل خطوة تخطوها في اتجاه حل المشكلة الوطنية الكوردية بما يؤدي الى تعزيز وترسيخ الكفاح الوطني والقومي ضد تلك القوى اللانسانية مجتمعة.

لذلك فان ممارسة الجماهير الكوردية لمجمل حقوقها القومية ، وتحقيق التكافؤ المطلق في فرض التطوير الحرهما السبيلان الضروريان لتوحيد وتعزيز الكفاح الوطني في العراق ضد أعداء الشعوب وأعداء الأمة العربية والشعب العراقي والاستعمار والصهيونية الرجعية العميلة.

ولم يكن مصادفة ان توقيت المؤامرات الاستعمارية والصهيونية الرجعية على الجمهورية العراقية في نفس الوقت الذي بدأت تظهر فيه بشائر السلام في ربوع شمالنا الحبيب، بسبب المساعي المخلصة التي بذلتها حكومة الثورة والتجاوب المخلص من جانب قيادة السيد مصطفى البارزاني.

ولم يعد خافيا أن الثورة بادرت من جانبها لاتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لاعادة أسباب الطمأنينة والسلام في أرجاء شمالي العراق لذا عملت على ما يلي :

أ. فلقد تم الاعتراف بالوجود الشرعي للقومية الكوردية وفقا لمقررات المؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الاشتراكي، ومن خلال جميع البيانات الرسمية والصحفية التي صدرت عن السلطة الثورية، وسوف تتكرس هذه الحقيقة نهائيا في

نصوص الدستور المؤقت ونصوص الدستور الدائم.

ب. ولقد اقر مجلس قيادة الثورة انشاء جامعة في السليمانية وانشاء مجمع علمي كوردي، كما أقر جميع الحقوق الثقافية واللغوية للقومية الكوردية، فأوجب تدريس اللغة الكوردية في جميع المدارس والمعاهد والجامعات ودور المعلمين والمعلمات والكلية العسكرية وكلية الشرطة. كما أوجب تعميم الكتب والمؤلفات الكوردية والعلمية والادبية والسياسية المعبرة عن المطامح الوطنية والقومية للشعب الكوردي، وبتمكين الادباء والشعراء والكتاب الكورد من تأسيس اتحاد لهم وطبع مؤلفاتهم، وتوفير جميع الفرص والامكانيات أمامهم لتنمية قدراتهم ومواهبهم العلمية والفنية، وتأسيس دار للطباعة والنشر باللغة الكوردية، واستحداث مديرية عامة للثقافة الكوردية، واصدار صحيفة أسبوعية ومجلة شهرية باللغة الكوردية، وزيادة البرامج الكوردية في تلفزيون كركوك ريثما يتم انشاء محطة خاصة للبث التلفزيوني باللغة الكوردية.

ج. واعترافا للمواطنين الكورد بحقوقهم في احياء تقاليدهم وأعيادهم القومية، ومن أجل مشاركة الشعب كله في أعياد أبنائه.. قرر مجلس قيادة الثورة اعتبار عيد النوروز عيداً وطنياً في الجمهورية العراقية.

د. كما أصدر مجلس قيادة الثورة قانون المحافظات الذي ينطوي على لا مركزية الادارة المحلية وأقر استحداث محافظة دهوك.

هـ. كذلك اصدر مجلس قيادة الثورة عفوا عاما شاملا عن جميع المدنيين والعسكريين الذين اشتركوا في أعمال العنف في الشمال، ليزيل كل أثر من اثار الأوضاع السلبية الشاذة السابقة، ويقيم معالم الحياة الوطنية الجديدة على أرضية وطيدة للأمن العام والأخاء القومي الشامل.

ولقد استقبلت جماهير العراق العربية والكوردية مقررات واجراءات مجلس قيادة الثورة بالتأييد والترحاب.. الأمر الذي هيأ الظروف الملائمة للمضي قدما في تحقيق الغايات المثلى التي انعقد عليها اجماع الشعب وتضافرت حولها ارادته وقوته وكلمته.

لما تقدم فان مجلس قيادة الثورة اجرى اتصالا بينه وبين قيادة السيد مصطفى البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وتم تبادل وجهات النظر واقتنع الجميع بضرورة قبول محتويات هذا البيان وتنفيذها. وهو يؤكد عزمه على تعميق وتوسيع الاجراءات الفعالة لاستكمال أسباب النهوض الثقافي والاقتصادي والتطور العام في المنطقة الكوردية مستهدفا بالدرجة الاولى تمكين الجماهير الكوردية من ممارسة حقوقها المشروعة، واشراكها عمليا في المساهمة الجادة في بناء الوطن، والكفاح من أجل أهدافه القومية الكبرى لذا قرر مجلس قيادة الثورة:

- تكون اللغة الكوردية لغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق التي غالبية سكانها من الكورد، وتكون اللغة العربية لغة التعليم في هذه المناطق، وتدرس اللغة العربية في كافة المدارس التي تدرس باللغة الكوردية. وتكون اللغة الكوردية لغة التعليم في هذه المناطق، وتدرس اللغة العربية في كافة المدارس التي تدرس باللغة الكوردية. كما تدرس اللغة الكوردية في بقية أنحاء العراق ثانية في الحدود التي يرسمها القانون.

- ان مشاركة اخواننا الكورد في الحكم وعدم التمييز بين الكورد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة والهامة في الدولة كالوزرات والجيش وغيرها.. كانت وما زالت من الأمور الهامة التي تهدف حكومة الثورة الى تحقيقها فهي في الوقت الذي تقر هذا المبدأ تؤكد ضرورة العمل من اجل تحقيقه بنسبة عادلة مع مراعاة مبدأ الكفاءة، ونسبة السكان وما أصاب اخواننا الكورد من حرمان في الماضي.

- نظرا للتخلف الذي لحق بالقومية الكوردية في الماضي من الناحيتين الثقافية والتربوية توضع خطة لمعالجة هذا التخلف عن طريق:

- أ. الاسراع بتنفيذ قرارات مجلس قيادة الثورة حول اللغة والحقوق الثقافية للشعب الكوردي، وربط اعداد وتوجيه المناهج الخاصة بالشؤون القومية الكوردية في الاذاعة والتلفزيون بالمديرية العامة للثقافة والاعلام الكوردية.
- ب. اعادة الطلبة الذين فصلوا أو اضطروا الى ترك الدراسة بسبب ظروف العنف

في المنطقة الى مدارسهم بغض النظر عن أعمارهم أو ايجاد علاج ملائم لمشكلتهم.

ت. الاكثار من فتح المدارس في المنطقة الكوردية، ورفع مستويات التربية والتعليم وقبول الطلبة الكورد في الجامعات والكليات العسكرية والبعثات والزمالات الدراسية بنسبة عادلة.

- يكون الموظفون في الوحدات الادارية التي تسكنها كثرة كوردية.. من الكورد .. أو ممن يحسنون اللغة الكوردية ما توفر العدد المطلوب منهم، ويتم تعيين المسؤولين الأساسيين (محافظ ، قائمقام، مدير الشرطة، مدير الأمن، ما شابه ذلك) ويباشروا بتطوير أجهزة الدولة في المنطقة بالتشاور ضمن اللجنة العليا المشرفة على تنفيذ هذه البيان بما يضمن تنفيذه ويعزز الوحدة الوطنية والاستقرار في المنطقة.

- تقر الحكومة حق الشعب الكوردي في اقامة منظمات طلبة وشبيبة ونساء ومعلمين خاصة به ، وتكون هذه المنظمات أعضاء في المنظمات الوطنية العراقية المتشابه.

- الفقرة (أ) - يمدد العمل بالفقيرتين (1) و(2) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 59 والمؤرخ 5-8-1968 حتى تاريخ صدور هذا البيان. ويشمل ذلك كافة الذين ساهموا في أعمال العنف في المنطقة الكوردية.

الفقرة (ب) - يعود العمال والموظفون والمستخدمون من المدنيين والعسكريين الى الخدمة ويتم ذلك دون التقييد بالمالك ويستفاد من المدنيين في المنطقة الكوردية ضمن احتياجاتها.

- الفقرة (أ)- تشكل من ذوي الاختصاص للنهوض بالمنطقة الكوردية من جميع الوجوه بأقصى سرعة ممكنة وتعويضها عما أصابها في السنوات الاخيرة وتخصيص ميزانية كافية لتنفيذ وتكون هذه الهيئة تابعة لوزارة شؤون الشمال.

الفقرة (ب) اعداد الخطة الاقتصادية بشكل يؤمن التطور المتكافئ لأنحاء العراق المختلفة مع مراعاة ظروف التخلف في المنطقة الكوردية.



الفقرة (ج) تخصيص رواتب تقاعدية لعوائل الذين استشهدوا في ظروف الاقتتال المؤسفة من رجال الحركة الكوردية المسلحة وغيرهم وللعجزة والمشوهين بسبب تلك الظروف وفق تشريع خاص على غرار القوانين المرعية.

الفقرة (د) العمل السريع لاغاثة المتضررين والمعوزين عن طريق انجاز مشاريع سكنية تؤمن العمل للعاطلين وتقديم معونات عينية ونقدية مناسبة واعطاء تعويض معقول للمتضررين الذين يحتاجون المساعدة ويناظر ذلك باللجنة العليا ويستثنى من ذلك من شملتهم الفقرات السابقة.

– إعادة سكان القرى العربية والكوردية الى اماكنهم السابقة، أما سكان القرى الواقعة في المناطق التي يتعذر اتخاذها مناطق سكنية وتستملكها الحكومة لأغراض النفع العام وفق القانون فيجري اسكانهم في مناطق مجاورة ويجري تعويضهم عن لحقهم من ضرر بسبب ذلك.

– الاسراع بتطبيق قانون الاصلاح الزراعي في المنطقة الكوردية، وتعديله بشكل يضمن تصفية العلاقات الاقطاعية، وحصول جميع الفلاحين على قطع مناسبة من الارض واعفائهم من الضرائب الزراعية المتراكمة عليهم خلال سنين القتال المؤسفة.

– جرى الاتفاق على تعديل الدستور المؤقت كما يلي :

أ. يتكون الشعب العراق من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكوردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكوردي القومية وحقوق الاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

ب. اضافة الفقرة التالية الى المادة الرابعة من الدستور: تكون اللغة الكوردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكوردية.

ج. تثبيت ما تقدم في الدستور الدائم.

. اعادة الازاعة والاسلحة الثقيلة الى الحكومة ويكون ذلك مرتبوا بتنفيذ المراحل النهائية من الاتفاق.

. يكون أحد نواب رئيس الجمهورية كورديا.

. يجري تعديل قانون المحافظات بشكل ينسجه من مضمون هذا البيان .

. اتخاذ الاجراءات اللازمة بعد اعلان البيان بالتشاور مع اللجنة العليا المشرفة على تنفيذ لتوحيد المحافظات والوحدات الادارية التي تقطنها كثرة كوردية وفقا للاحصاءات الرسمية التي تجري، وسوف تسعى الدولة لتطوير هذه الوحدة الادارية وتعميق وتوسيع ممارسة الشعب الكوردي فيها لمجمل حقوقه القومية ضمانا لتمتعه بالحكم الذاتي. والى أن تتحقق هذه الوحدة الادارية يجري تنسيق الشؤون القومية الكوردية عن طريق اجتماعات دورية تعقد بين اللجنة العليا ومحافظي المنطقة الشمالية. وحيث ان الحكم الذاتي سيتم في اطار الجمهورية العراقية فان استغلال الثروات الطبيعية في هذه المنطقة من اختصاص سلطات هذه الجمهورية بطبيعة الحال.

. يساهم الشعب الكوردي في السلطة التشريعية بنسبة سكانه الى سكان العراق.

ايها المواطنين الكورد:

ان ارادتكم في الوحدة الوطنية هي وحدها التي سنتنصر. وسوف تتحطم على صخرة وعليكم لمسؤولياتكم التاريخية جميع المحاولات الرامية الى اضعاف تلاحمكم الكفاحي. ان جموعكم المناضلة تنفض اليوم عن كاهلها غبار مكائد اعدائكم والطامعين فيكم لتسير معا كتلة واحدة. تفيض بالقوة والوعي و ارادة العمل والكفاح. لنصرة قضية الأمة العربية الكبرى فلسطين. ولتحقيق أهدافكم السامية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

يا جماهير أمتنا العربية المناضلة..

هكذا تنتهي صفحة من صفحات تاريخ هذا القطر المناضل لتفتح بيد الثورة وأيدي جميع المناضلين الأحرار من أبناء هذا القطر صفحة جديدة مشرقة. تتجدد فيها مرة أخرى فوق هذه الأرض الطيبة شروط المحبة والسلام والتاخي بين قوميتين لهما تاريخ كفاحي مشترك طويل عبر التاريخ، وسوف يكون لهما اليوم وغدا والى الأبد شرف احياء نضالهما المشترك من أجل القضاء على اعداء القوميتين.. اعداء الشعوب والانسانية جمعاء.. الاستعمار والصهيونية والتخلف

وشرف الاسهام المشترك في دعم أسس الكفاح الانساني من أجل التحرر والتقدم وترسخ حضارة  
العصر على أسس الحق والمساواة والعدل بين الشعوب كافة.  
فالى نضال مشترك .. وامال مشتركة وانتصارات قومية وانسانية مشتركة.

### مجلس قيادة الثورة

1970-3- 1 1

**ملحق رقم (4)**

**قانون الحكم الذاتي لعام 1974**

## قانون الحكم الذاتي

11 اذار (مارس) 1974

أيها الشعب العظيم

يا جماهير أمتنا المجيدة

تأكيدا لروابط المواطنة والأخوة التاريخية بين أبناء العراق من العرب والكلد والأتقليات المتأخية وانسجاما مع المبادئ الديمقراطية لثورة السابع عشر من تموز (يوليو)، ووفاء بعهدتها وتطبيقا لبيان الحادي عشر من اذار (مارس) لسنة 1970، وما تضمنه ميثاق العمل الوطني، وتعزيزا للنضال المشترك والمصالح المشتركة لجميع أبناء الشعب، ولما ناضلت من أجله ودعت إليه كل القوى الوطنية والقومية التقدمية..

قرر مجلس قيادة الثورة.. تطبيق الحكم الذاتي في منطقة كردستان. ان تطبيق الحكم الذاتي في المنطقة التي غالبية سكانها من الكلد، وعلى أسس ديمقراطية يوفر السبل الكفيلة لممارسة شعبنا الكلدي كامل حقوقه القومية المشروعة.. في اطار الوطن الواحد.. وفي ظل علاقات الأخاء والمساواة والمكتسبات التي حققها الثورة للجماهير في سائر الميادين، ويدراً عنها مكائد الاستعمار والقوى الرجعية. كما ان ممارسة أبناء شعبنا الكلدي الكاملة في الهيئات الوطنية وضمان الحقوق الثقافية للأقليات المتأخية، وفقا للقوانين التي شرعتها ثورة السابع عشر من تموز (يوليو)، وفي ظل مبادئها ومؤسسات الديمقراطية وفي اطار العمل المشترك للجبهة الوطنية والقومية الكفيل بآزالة الحيف الذي لحق بأبناء شعبنا الكلدي والأقليات المتأخية ابان العهد الديكتاتورية والرجعية وسياستها الشوفينية والاستبدادية واحداث نهضة اقتصادية واجتماعية وثقافية شاملة في منطقة كردستان، ويفتح الآفاق الواسعة لكل أبناء الشعب للمضي قدما وثقة وطيدة وبروح الطمأنينة والعمل البناء على طريق التحولات الديمقراطية والتقدمية وصولا الى بناء الاشتراكية.

## قرار رقم 247 تعديل الدستور المؤقت

استنادا الى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة والستين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 11-3-1974 تعديل الدستور المؤقت الصادر بتاريخ 16 تموز (يوليو) 1970 على النحو التالي:

تضاف الفقرة التالية الى المادة الثامنة:

ج. تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الكورد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون. ينفذ هذا التعديل الدستوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة 1394 الهجري، المصادف لليوم الحادي عشر من شهر اذار (مارس) لسنة 1974 الميلادية.

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

استادا الى الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 - 3 - 1974 .

# قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان العراق

الباب الأول

أسس الحكم الذاتي

الفصل الأول

الأسس العامة

المادة الأولى:

- أ. تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون.
- ب. تتحدد المنطقة حيث يكون الكورد غالبية سكانها ويثبت الأمين العام حدود المنطقة وفقا لما جاء في بيان 11 اذار (مارس).
- وتعتبر قيود احصاء عام 1957 أساسا لتحديد الطبيعة القومية الأغلبية السكانية المطلقة في الأماكن التي سيجري فيها الاحصاء العام.
- ج. تعتبر المنطقة وحدة ادارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في اطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية للجمهورية العراقية. وتجري التقسيمات الادارية فيها وتدار وفقا لأحكام قانون المحافظات مع مراعاة أحكام هذا القانون.
- د. المنطقة جزء لا يتجزء من أرض العراق. وشعبها جزء لا يتجزء من شعب العراق.
- هـ. تكون مدينة أربيل مركزا لادارة الحكم الذاتي.
- و. هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية.

المادة الثانية:

- أ. تكون اللغة الكوردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة.
- ب. تكون اللغات العربية والكوردية لغتي التعليم للأكراد في المنطقة في جميع مراحل مرافقه، ويتم ذلك وفقا للفقرة (هـ) من هذه المادة.
- ج. تنشأ مرافق تعليمية في المنطقة لأبناء القومية العربية يكون التعليم فيها باللغة العربية

وتدرس اللغة الكوردية الزاميا.

د. لأبناء المنطقة كافة حق اختيار المدارس التي يرغبون التعلم فيها بصرف النظر عن لغتهم الأم.

هـ. يخضع التعليم في جميع مراحل، في المنطقة للسياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة.

#### المادة الثالثة:

أ. حقوق وحريات أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة مصونة وفق أحكام الدستور والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها وتلتزم ادارة الحكم الذاتي بضمان ممارستها.

ب. يمثل أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة في جميع هيئات الحكم الذاتي بنسب عددهم الى سكان المنطقة، ويشاركون في تولي الوظائف العامة وفق القوانين والقرارات المنظمة لها.

#### المادة الرابعة:

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، وتشكيلاته في المنطقة جزء لا يتجزء من التنظيم القضائي في الجمهورية العراقية.

#### الفصل الثاني

#### الأسس المالية

#### المادة الخامسة:

المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة.

#### المادة السادسة:

للمنطقة ميزانيات خاصة يجري اعدادها وتنظيمها والمصادقة عليها وفق القواعد والأسس المعمول بها في القوانين المرعية.



## المادة السابعة :

تتكون ميزانية المنطقة من الميزانيات التالية :

- الميزانية الاعتيادية للمنطقة.
- ميزانيات مجالس الوحدات الادارية.
- ميزانيات المجالس البلدية.
- الخطة السنوية.

## المادة الثامنة :

تتألف موارد ميزانيات المنطقة من العناصر التالية :

أ. الموارد الذاتية وتتكون من :

1. الايرادات المقررة للبلديات، الادارة المحلية في المنطقة، بموجب القوانين المرعية.
2. اثمان المبيعات وأجور الخدمات العائدة للدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بالحكم الذاتي اداريا وماليا.
3. الحصة المقررة من ارباح المصالح والمؤسسات المشمولة بميزانية المنطقة.
4. ضريبة العقار الاساسية والاضافية ضمن المنطقة.
5. ضريبة الأرض الزراعية وحصة الاصلاح الزراعي من المحاصيل ضمن المنطقة.
6. ضريبة العرصات ضمن المنطقة.
7. ضريبة التراكات.
8. الرسوم المقررة ، بموجب قانون رسوم التسجيل العقاري.
9. رسوم المحاكم والغرامات التي تفرضها.
10. رسوم الطوابع المالية.
11. رسوم تسجيل السيارات ونقل ملكيتها.

12. ما يخصص في الميزانية الاعتيادية للدولة والمنهاج الاستثماري السنوي من خطة التنمية القومية لتغطية نفقات ميزانية المنطقة بما يضمن نموها وتطورها المتوازن مع كافة ارجاء الجمهورية العراقية.

#### المادة التاسعة:

تخضع حسابات المنطقة لرقابة ديوان المالية والتدقيق المركزي.

#### الباب الثاني

#### هيئات الحكم الذاتي

#### الفصل الأول

#### المجلس التشريعي

#### المادة العاشرة

المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة في المنطقة ويتحدد تكوين وتنظيم العمل فيه بقانون.

#### المادة الحادية عشرة:

أ. ينتخب المجلس التشريعي رئيسا ونائبا للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائه.

ب. تنعقد جلسات المجلس بحضور اغلبية عدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية عدد الحاضرين الا اذا نص على خلاف ذلك هي القانون أو في قانون المجلس التشريعي.

#### المادة الثانية عشرة:

يمارس المجلس التشريعي في حدود الدستور والقوانين الصلاحيات التالية :

أ. وضع نظامه الداخلي.

ب. اتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة والنهوض بمراقفها

الاجتماعية والثقافية والعمرائية والاقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود السياسة العامة للدولة.

- ج. اتخاذ القرارات التشريعية الخاصة بالدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح ذات الطابع المحلي بعد التشاور مع الجهات المركزية المختصة.
- هـ. اقرار مشروعات الخطط التفصيلية التي يعدها المجلس التنفيذي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الانمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل، وفقا لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقه، ورفعها الى الجهات المركزية المختصة للبت فيها.
- و. الموافقة على الميزانيات الاعتيادية للمنطقة، بعد تصديقها من المجلس التنفيذي، ورفعها الى الجهات المركزية للبت فيها.
- ز. ادخال التعديلات على الميزانية الاعتيادية للمنطقة، بعد التصديق عليها، و يجري ذلك في حدود المبالغ المخصصة والاعراض التي خصصت لها، على أن لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة.
- ح. مناقشة ومساءلة أعضاء المجلس التنفيذي في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.

## الفصل الثاني

### المجلس التنفيذي

#### المادة الثالثة عشرة:

- أ. المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لادارة الحكم الذاتي في المنطقة.
- ب. يتكون المجلس التنفيذي من الرئيس ونائبه وعدد من الاعضاء مساو لعدد الادارات الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة او يزيد عليه.
- ج. يكلف رئيس الجمهورية أحد أعضاء المجلس التشريعي برئاسة وتشكيل المجلس التنفيذي.

د. (1) يكون نص الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة البند رقم (1) الفقرة، وتضاف اليه البنود (2، 3، 4)، على النحو التالي:

(2) عند شعور منصب نائب رئيس المجلس التنفيذي، أو أحد أعضائه يرشح رئيس المجلس من تتوافر فيه شروط العضوية لأشغال المنصب الشاغر، ويصدر مرسوم جمهوري بتعيين المرشح، بعد حصوله على ثقة المجلس التشريعي بأغلبية عدد أعضائه.

(3) يعتبر مستقيل من وظيفته، رئيس أو عضو المجلس التنفيذي، اذا كان يشغل وظيفة عامة، وذلك منذ صدور المرسوم الجمهوري بتشكيل المجلس.

(4) يعتبر مدة العضوية في المجلس التنفيذي، خدمة فعلية في الدولة لجميع الأغراض. يكون رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي بدرجة الوزير.

و. لرئيس الجمهورية اعفاء رئيس المجلس التنفيذي من منصبه وفي هذه الحالة يعتبر المجلس منحلا. الأمور الجارية فقط الى حين تشكيل مجلس جديد على الا يتجاوز ذلك مدة اقصاه خمسة عشر يوميا.

#### المادة الرابعة عشرة:

أ- (1) ترتبط محافظات المنطقة برئيس المجلس.

(2) رئيس المجلس التنفيذي هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المنطقة لادارات الحكم الذاتي والدوائر المرتبطة بها وتصدر بأسمه القرارات والأوامر.

ب- يستعين المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته بالمكاتب التالية :

- مكتب المجلس التنفيذي.

- مكتب المتابعة والتفتيش.

- مكتب الاحصاء والتخطيط.

- (1) ادارة الشؤون الداخلية - مجالس الوحدات الادارية والدفاع المدني

والأحوال المدنية.

- (2) ادارة التربية والتعليم.
  - (3) ادارة الزراعة والاصلاح الزراعي.
  - (4) ادارة الاشغال والاسكان.
  - (5) ادارة الثقافة والشباب.
  - (6) ادارة البلديات والمصايف.
  - (7) ادارة الشؤون الاجتماعية.
  - (8) ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- ت- يتحدد اختصاص الادارات التالية على النحو الأتي :

- ادارة الشؤون الداخلية : مجالس الوحدات الادارية والدفاع المدني والاحوال المدنية.

- ادارة الشؤون الاجتماعية : الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

- ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية : الدوائر المالية والمرافق التجارية والصناعية المحلية.

- د- (1) يتولى مسؤولية الادارات الوارد ذكرها في الفقرة السابقة اعضاء من المجلس التنفيذي يدعون (الأمناء العامون) ويكون لكل منهم نائب يعين بدرجة خاصة.
- (2) الأمين العام هو الرئيس التنفيذي الأعلى في ادارته وتصدر بأسمه القرارات والأوامر.
- هـ- يرتبط الأمناء العامون برئيس المجلس التنفيذي.

#### المادة الخامسة عشرة:

يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات التالية:

- أ. ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة.
- ب. الالتزام بأحكام القضاء.
- ج. اشاعة العدالة وحفظ الأمن والنظام العام وحماية المرافق العامة الوطنية والمحلية وأموال الدولة وفقا لأحكام القانون.

د. اصدار القرارات التشريعية المحلية.

ه. اعداد مشروعات الخطط التفصيلية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الانمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقا لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقها ورفعها الى المجلس التشريعي للتصديق عليها.

و. الاشراف على المرافق والمؤسسات العامة المحلية في المنطقة.

ز. تعيين موظفي ادارة الحكم الذاتي الذين لا يتطلب تعيينهم اصدار مرسوم جمهوري أو موافقة رئيس الجمهورية، وفق قوانين الخدمة والملاك، وتسري عليهم أحكام القوانين المطبقة على الجمهورية العراقية، على ان يكون الموظفون في التقسيمات الادارية التي تسكنها أغلبية كوردية من الكورد أو ممن يحسنون اللغة الكوردية مع مراعات ما جاء في المادة الثانية من هذا القانون.

ح. تنفيذ الميزانية الاعتيادية للمنطقة وفق القوانين والأسس المعتمدة في النظام المحاسبي للدولة.

ط. اعداد تقرير سنوي عن أوضاع المنطقة يرفع لرئيس الجمهورية وللمجلس التشريعي.

ي. اعداد تخمينات مشروع الميزانية الاعتيادية للمنطقة ورفعها الى المجلس التشريعي.

### الباب الثالث

#### العلاقة بين السلطة المركزية وادارة الحكم الذاتي

##### المادة السادسة عشرة:

ما خلا الصلاحيات التي تمارسها هيئات الحكم الذاتي وفقا لأحكام هذا القانون تعود ممارسة السلطة في جميع أرجاء الجمهورية العراقية الى الهيئات المركزية او من يمثلها.

##### المادة السابعة عشرة:

أ. ترتبط تشكيلات الشرطة والأمن والجنسية والمرور في المنطقة بمديرياتها العامة في وزارة الداخلية وتسري على منتسبيها احكام القوانين والأنظمة والتعليمات المطبقة في الجمهورية العراقية.

- ب. لرئيس المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع وزير الداخلية، ان يعهد الى التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بواجبات ضمن المنطقة في حدود وظائفها وفي اطار السياسة العامة للدولة وله ان يخول ذلك الى الأمين العام لأدارة الشؤون الداخلية.
- ج. يعين وينقل مدير التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأمر وزير الداخلية بعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي.
- خ. ينقل منتسبو الشرطة ضمن المنطقة بأمر من أمين ادارة الشؤون الداخلية أو من يخوله مع مراعاة ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- د. يعين وينقل منتسبو التشكيلات الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق القواعد والصلاحيات المعمول بها في الجمهورية العراقية مع مراعاة ما جاء في الفقرة السابقة.

#### المادة الثامنة عشرة:

- أ. دوائر السلطة المركزية في المنطقة تخضع للوزارات التابعة لها وتمارس عملها في حدود اختصاصاتها، ولهيات الحكم الذاتي رفع تقارير عنها الى الوزارة التابعة لها.
- ب. للسلطة المركزية في حدود اختصاصاتها التوجيه العام للادارات المحلية الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشر من هذا القانون.
- ج. (ألغيت).
- د. تبلغ قرارات هيئات الحكم الذاتي الى وزير العدل فور صدورها.
- ه. يحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات مجلس الوزراء.

#### المادة التاسعة عشرة:

- أ. تمارس الرقابة على مشروعية قرارات هيئات الحكم الذاتي محكمة تمييز العراق في هيئة خاصة تتكون من رئيس المحكمة وأربعة أعضاء يختارهم اعضاء محكمة التمييز من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ب. لوزير العدل ان يطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة، الوارد ذكرها في الفقرة السابقة لمخالفتها الدستور او القوانين أو الأنظمة وذلك خلال ثلاثين

- يوما من تاريخ تبليغه بها.
- ج. الطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة يوقف تنفيذها حتى نتيجة الفصل فيها.
- د. تفصل الهيئة في الطعن خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تأريخ تقديمه اليها. وتكون قراراتها قطعية.
- هـ. تعتبر قرارات هيئات الحكم الذاتي التي تقرر هيئة الرقابة عدم مشروعيتها ملغاة كلا أو جزءاً من تاريخ صدورها وتزال جميع الآثار القانونية التي تترتب عليها.
- و. تبلغ هيئة الرقابة قراراتها الى الجهة الطاعنة والى رئيس المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي وتنشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة العشرون:

- أ. لرئيس الجمهورية ان يحل المجلس التشريعي في حالة تعذر ممارسته لصلاحياته بسبب استقالة نصف اعضائه، أو عدم توافر النصاب القانوني خلال ثلاثين يوما من تاريخ دعوته للانعقاد، أو بسبب عدم منحه الثقة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.
- ب. في حالة حل المجلس التشريعي يستمر المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته الى حين انتخاب المجلس التشريعي الجديد في مدة أقصاها تسعون يوما من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بحله.

#### المادة الحادية والعشرون:

- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة 1394 الهجرية المصادف لليوم الحادي عشر من شهر اذار (مارس) لسنة 1974 الميلادية.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة





**ملحق رقم (5)**

**اتفاقية الجزائر بين العراق و ايران**

## نص اتفاقية الجزائر

في 6 آذار (مارس) 1975

تطبيقاً لمبادئ سلامة التراب وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، قرر

الطرفان الساميان المتعاقدان:

- اجراء تخطيط نهائي لحدودها البرية، بناء على بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913 ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة 1914 .
- تحديد حدودهما النهرية حسب خط (الثالوك) وهو خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند خفض المنسوب ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية في شط العرب حتى البحر.
- بناء على هذا يعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة، ويلتزمان بأجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما، وذلك من أجل وضع حد نهائي لكل التسلات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت.
- اتفق الطرفان على اعتبار هذه الترتيبات المباشرة أعلاه كعناصر لا تتجزأ لحل شامل، وبالتالي فان أي مساس باحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر، وسيبقى الطرفان على اتصال دائم مع الرئيس هواري بومبيدين الذي سيقدم عند الحاجة معونة الجزائر الأخوية من أجل تطبيق هذا القرار. ويعلم الطرفان رسمياً ان المنطقة يجب ان تكون في مأمن من أي تدخل خارجي.

## **ملحق رقم (6)**

**مشروع قانون فرض العقوبات الاقتصادية على العراق من قبل**

**الكونغرس الأمريكي لعام 1988**

# مشروع قانون فرض العقوبات الاقتصادية على العراق بسبب استخدامه السلاح الكيميائي ضد الشعب الكوردي

الكونكرس المائة

في مجلس النواب 13 ايلول 1988

الجلسة الثانية

الى : اللجان البرلمانية لشؤون المصارف والمالية والشؤون البلدية والخارجية والطرق  
والمواصلات

مشروع قانون: قانون منع الابداء العنصرية

يسن قانون منع الابداء العنصرية. من مجلس الشيوخ والنواب للولايات المتحدة الامريكية في  
جلسة مجتمعة.

المادة الاولى: يسمى هذا القانون : قانون منع الابداء العنصرية العام 1988

المادة الثانية: الاسباب الموجبة للوقائع

- أ. الشعب الكوردي هو عنصر بشري ذو خصائص عرقية متميزة يبلغ تعدادة عشرين مليوناً . وهو ذو تاريخ عريق وتراث ثقافي غني .
- ب. هناك عدد يتراوح بين ثلاثة ملايين وأربعة منه هم مواطنون عراقيون ، يقطنون الجزء الشمالي من الدولة العراقية .
- ج. يشن الجيش العراقي حملات لاخلاء المناطق الكوردية في العراق من سكانها بتدميره القرى الكوردية في جزء كبير من شمال العراق . كما يعمد الى قتل السكان المدنيين .
- د. هناك دلائل لا مطعن فيها بأن الجيش العراقي استخدم وما زال يستخدم الاسلحة الكيميائية ضد الثوار الكورد والمدنيين العزل سواء بسواء.
- هـ. لجأ عشرات الالوف من الاحياء الناجين من هجمات الجيش العراقي الى الاراضي التركية .

و. ان استخدام العراق الاسلحة الكيميائية هو خرق فاضح عظيم الخطر لمبادئ القانون الدولي .

ز. وأن الحملات العسكرية العراقية ضد الشعب الكوردي هي عمل من اعمال الابدادة العنصرية كما تبدو وهي جريمة تثير النفرة والاشمئزاز في نفوس المتمدنين في كل مكان فضلا عن انه عمل محرم بموجب قواعد القانون الدولي.

المادة الثالثة :

أ. العقوبات المتخذة على العراق :

على أي مدير تنفيذي أمريكي، أو أي ممثل لها في سائر الدوائر المالية التي كانت الولايات المتحدة عضوا فيها، ان يصوت ضد أي قرض يطلبه العراق.

ب. لا تقدم الولايات المتحدة اية مساعدات يطلبها العراق ولا تعقد معه اي صفقة بيع لاي مهمات عسكرية، ولا تمنح اعتمادات مالية له ولا ضمانات بأي اعتمادات يطلبها.

ج. لا يباع من العراق ولا ينقل اليه بأي صورة كانت، اي بضاعة خاضعة لرقابة التصدير من قبل اي وكالة او منظمة تابعة للامم المتحدة.

د. لا يستورد من العراق الى الولايات المتحدة اي مقدار من النفط أو المشتقات النفطية العراقية.

المادة الرابعة: (التأجيل)

لرئيس الولايات المتحدة ان يؤجل تنفيذ العقوبات المصرح بها في المادة الثالثة اذا ما اثبت أو شهد بالكتابة لرئيس مجلس النواب (الكونكرس) ورئيس لجنة العلاقات الخارجية لمجلس شيوخ الولايات المتحدة بان :

- العراق لا يرتكب جناية الابدادة العنصرية ضد الشعب الكوردي في العراق.

- ان العراق لا يستخدم السلاح الكيميائي المحرم استعماله بموجب اتفاق عام 1925. وانه قد زود بضمانات موثوقة بان العراق لن يستخدم هذا السلاح.

المادة الخامسة: (تقدير الموقف التركي)

يتوجه الكونكرس بالثناء على الحكومة التركية لقرارها الانساني ، باستضافة الالاف من الكورد الذين هربوا من عمليات الابداء العنصرية في العراق . وهو يرجو الرئيس ابلاغ الحكومة التركية بهذا التقدير .

المادة السادسة : (المعونة للاجئين الكورد)

يرى الكونكرس وجوب قيام الولايات المتحدة بتأمين المساعدات للكورد اللاجئين الذين هم الان في حاجة الى الرعاية الطبية والمعونة الانسانية .

المادة السابعة : (الامم المتحدة)

يطلب الكونكرس من وزير الخارجية الامريكية ان يحيط علما مجلس الامن التابع للامم المتحدة - فورا بمسألة استخدام العراق الغاز السام ضد مواطنيه و معظمهم مدنيون لا يملكون وسيلة للدفاع عن انفسهم ، ويطلب استنادا الى قرار مجلس الامن المرقم (620) اتخاذ الاجراءات الفعالة والمناسبة بحق العراق لتكراره اسخدام السلاح الكيميائي .

المادة الثامنة : (تاريخ سريان مفعول القانون) يوضع موضع التنفيذ حال سنه .

صورة مصادق عليها من أمين سر الكونكرس

وولتر . جي . ستيوارت

**ملحق رقم (7)**

**نص قرار مجلس الأمن 688**



## نص القرار المرقم 688 الذي توصل اليه مجلس الأمن في 5 نيسان (ابريل) 1991

ان مجلس الامن:

مستندا الى الفقرة السابعة، من المادة الثالثة من ميثاق الامم المتحدة - وواضعا نصب عينه واجباته ومسؤولياته التي نص عليها الميثاق، ومدفوعا بقلقه الشديد بسبب عمليات القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون العراقيون في انحاء عديدة من العراق، ومن ذلك شمولها في الاونة الاخيرة المناطق الكردية المأهولة، الامر الذي ادى الى تدفق جموع غفيرة من اللاجئين نحو الحدود التركية وعبروها، مما استتبع ذلك من غارات عبر الحدود من شأنها تهديد السلم والامن الدوليين في المنطقة.

واحساسا منه بالاسى الغامر لما يعانيه الانسان هناك من أهوال.

وبعد تأمل في التقريرين رفعها ممثلا فرنسا وتركيا لدى الامم المتحدة بتاريخ 4 من نيسان (ابريل) 1991 و3 منه برقم 22442 \ س و22435 \ س على التوالي. وكذلك بتأمل في التقريرين اللذين رفعها ممثل جمهورية ايران الاسلامية الدائم لدى الامم المتحدة بتاريخ 3 و4 من نيسان 1991 وقد سجلا برقم 22436 \ س و22447 \ س على التوالي.

يعيد تاكيده بالتزام الدول الاعضاء كافة بالامن والسلامة والاستقلال السياسي للعراق ولسائر دول المنطقة وواضعا نصب عينه تقرير السكرتير العام المرقم 22366 \ س. المؤرخ في 5 من اذار (مارس) 1991 يقرر ما يلي:

- يدين مجلس الامن عمليات القمع التي يعانيها السكان المدنيون العراقيون في انحاء كثيرة من تلك البلاد. وقد شمل في الايام الاخيرة المناطق الكردية المأهولة.  
وان هذا يؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين في المنطقة.

- يطلب المجلس من العراق وقف عمليات القمع هذه، اسهاما منه في ازالة الخطر الذي يهدد السلم والامن في المنطقة. ويعرب المجلس في الوقت عينه عن امله في قيام حوار

- علني حول ضمان حقوق الانسان. وحقوق المواطنين العراقيين السياسية كافة.
- ويشدد على العراق - بلزوم السماح بدخول فوري للمنظمات الدولية الانسانية، وبالاتصال بكل من يحتاج الى معونتها في اي جزء من اجزاء العراق. وبتوفيره لها كل ما يلزم من التسهيلات للقيام بواجباتها.
- ويطلب من السكرتير العام، ادامة بذل الجهود الانسانية في العراق. وان يقوم فوراً بايعاز بعثة اخرى الى المنطقة اذا اقتضى الامر- ولتقديم تقرير عن محنة السكان المدنيين العراقيين، ولا سيما الكرد منهم الذين يعانون كل نوع من انواع الاضطهاد على يد السلطات العراقية.
- ويطلب ايضاً من السكرتير العام، استخدام كل ما هو تحت تصرفه من الموارد، وبضمنها موارد منظمات الامم المتحدة ذات العلاقة لسد احتياجات اللاجئين العراقيين العاجلة، وكذلك للسكان العراقيين المشردين.
- ويناشد الدول الاعضاء والمنظمات الانسانية كافة، المساهمة في عمليات الاغاثة الانسانية.
- ويطلب من العراق التعاون مع السكرتير العام من أجل تحقيق هذه الغايات.
- ويقرر ابقاء الموضوع في جدول اعماله.

## **المحق رقم (8)**

**نص برقية السيد مسعود البارزاني بعد فرز الاصوات في**

**انتخابات العام 1992**

## نص البرقية التي وجهها السيد مسعود البارزاني الى أعضاء الحزب الديمقراطي الكوردستاني أثر اذاعة نتائج الانتخابات العامة

من: مسعود البارزاني

الى: جميع الفروع واللجان والكوادر في الحزب الديمقراطي الكوردستاني .

من موقع المسؤولية أشكر جهودكم المبذولة في سبيل رفع راية حزبنا المناضل. كما تعرفون ان نتائج البرلمان هي 51% لحزبنا و49% للاتحاد الوطني الكوردستاني وقد ظهرت هذه النتيجة مع الاسف الشديد نتيجة التزوير والخروقات في وقت الانتخاب بحيث فقدت أهميتها الجوهرية وأصبحت بدون قيمة الا في نقطة واحدة وهي انها تمت بسلام وبدون أية مشكلة. وقد ساد الشعب الكوردي جو ديمقراطي خلالها وكان هذا مبعث فخر واعتزاز لنا جميعا.

ان فكرة الانتخابات تعود لنا وكنا ننوي من خلالها وضع الأسس الديمقراطية. الا ان الخروقات وعمليات التزوير باتت واضحة للجميع ولذلك قررنا ان لا نعترف بنتائج الانتخابات لأن الغدر والتزوير اضاعا كل شيء. وخشية من تشويه سمعة الشعب الكوردي وعدم اضاءة هذه الفرصة التاريخية التي أعطت طابعا ايجابيا للعالم كله توصلنا الى هذا:

اذا الغينا النتائج فسنكون مسؤولين أمام التاريخ عن هذا الخطأ الكبير وعن ضياع فرصة كبيرة للشعب الكوردي. فكان علينا ان نواجه احد خيارين:

اما المجازفة بمصير الشعب الكوردي وتاريخه بالغاء نتائج الانتخابات.

واما البحث عن مخرج لهذه الفضيحة.

ولذلك قررنا بالاتفاق مع الاتحاد الوطني ان نجد حلا وهو اعلان نتائج الانتخابات. وبالرغم من فوز حزبنا بها. فأنا شخصيا لا أعتزف بها وأعتبرها غير صحيحة . فالعملية هي اتفاق وليس نتائج انتخابية ولا أريد ان نتصورها فوزا ولكنها تضحية في سبيل هذا الشعب. وأني بصفتي هذه – لست مستعدا لقيادة الحركة الكوردية في العراق ان لم تجر الانتخابات بحرية وديمقراطية وبشكل نظيف.

### الاتفاق بيننا وبين الاتحاد الوطني هو كالآتي :

- تجري الانتخابات العامة في وقت لاحق.
- يختار القائد بالاتفاق.
- مناصفة أعضاء البرلمان.
- رئيس البرلمان يكون من الحزب الديمقراطي الكوردستاني ونائبه من الاتحاد الوطني.
- رئيس المجلس التنفيذي يكون من الاتحاد ونائبه من الحزب الديمقراطي الكوردستاني.
- تشارك الاحزاب الاخرى في الجهاز التنفيذي.

وأكرر مرة أخرى بأن هذا الاتفاق لا يعني قبولا بنتائج الانتخابات لان جميع الاطراف كانت لديهم شكوى على الخروقات والتزوير الكبير الذي حصل.

لم يكن بوسعنا القول بوجود الغاء نتائج الانتخابات بسبب سمعنا في الخارج وصداها السلبى مع الشعب الكوردي ورغبته في المحافظة على سمعته الخارجية. وسوف نعد لأي انتخابات مقبلة جميع المستلزمات الضرورية الكفيلة بمنع التزوير.

ان موقف الاحزاب الحليفة الاخرى كان على مستوى المسؤولية التاريخية. فقد فسحوا المجال لتشكيل هذا البرلمان لمدة أربعة أشهر لحين اجراء انتخابات جديدة ونحن نقدر عاليا النتائج كما ظهرت وهي 51 بالمائة للبارتي و49 بالمائة للاتحاد الوطني. تم اجراء اتفاق بين

الطرفين على تشكيل برلمان مشترك بخمسين مقعدا لكل من الحزبين المتنافسين. الا أن الحاكم المشرف لم يعلنها بشكل جيد لذلك أستوجب التوضيح.

ونحن ندعوكم الى ابقاء معنوياتكم عالية وعدم التصور بأي شكل من الأشكال بان حقوقنا قد سلبت أو اننا خسرننا، بل هي أيضا تضحية اخرى من أجل الشعب الكوردي وعليكم أن تهيئوا انفسكم من الان للاستفادة من الاخطاء السابقة في الانتخابات القادمة حماية لراية حزبنا ولاسم البارزاني الخالد وعلينا المحافظة على الروح الاخوية في هذه المرحلة بيننا وبين الاخوة في الاتحاد الوطني وجميع الاخوة في الجبهة الكوردستانية والتزامنا معهم يزداد الان أكثر من أي وقت مضى، كافة الاعمال يجب ان يهدف الى تقوية صفوف الشعب الكوردي .

وهذه هي ثمرة دماء شهدائنا الابرار

وهذا هو الايضاح للبيشمركة والكوادر واصدقاء البارتى والشعب الكوردي العزيز.

مسعود البارزاني

3 2 ايار (مايو) 1992

(بمدى علمنا لم يصدر بيان مماثل من الاتحاد الوطني بشأن الانتخابات الا ان قيادة الحزب قبلت بهذا الترتيب المقترح على ما يظهر. ولكن الى حين كما ظهر فيما بعد)..

## **المحق رقم (9)**

**النص الكامل لبيان اعلان الفيدرالية في كردستان العراق**

## بيان إعلان الأتحد الفيدرالي

عندما وضعت الحرب العالمية أوزارها تطلعت الأمة الكوردية كسائر الأمم الراضحة تحت الحكم العثماني إلى إقامة كيان خاص بها. تكون ضمنه سيدة نفسها. ولكن شاءت المصالح المتعددة الجوانب للقوى المنتصرة في تلك الحرب المالكة لمفاتيح الحل والربط لا أن تحرم هذه الأمة العريقة من حقها المشروع في الاستقلال فحسب بل انها قسمت بين خمسة كيانات مجاورة رغم احتجاجات وثورات هذه الأمة المظلومة. ورغم اعتراف المادتين ٤١ و 4٢ من القسم الرابع من معاهدة سيفر ( ١٩٢٠ ) المعقودة في مذآب (اغسطس) مهخذ ، بحق الأمة الكوردية في حكم ذاتي يتحول خلال سنة الى استقلال تام لدولة كوردية تضم جميع أجزاء كوردستان بضمنها كوردستان الجنوبية التي عرفت فيما بعد، وبعد تأسيس الدولة العراقية بكوردستان العراق، ان شاء سكانها الانضمام الى تلك الدولة المستقلة الا ان تلك الآمال أجهضت في معاهدة لوزان المنعقدة بتاريخ ٢4 حزيران (يونيو) يهخذ ثم ألحقت ولاية الموصل بالعراق في تذكانون الأول (ديسيمبر) بيخذ (الجلسة ١١)، بالرغم من أن اللجنة المشكلة من قبل عصبة الأمم المتحدة كانت قد أقرت في الصفحة السابعة والخمسين من تقريرها بأن (حقائق الوضع السكاني تقوم على الاعتراف بأنشء دولة كوردية مستقلة لأن الكورد يشكلون خمسة أثمان السكان) وأكتفت عصبة الأمم باشتراك تمتع الكورد بحقهم في الادارة والعدالة والمساوات اللغوية.

هكذا ورغم ثورة الشعب في كوردستان الجنوبي بقيادة الشيخ محمود الحفيد واعتراف الحكومة البريطانية به حكمدارا للمرة الأولى في سنة ١٩١٦ نحنذ الميلادية وللمرة الثانية في سنة ١٩١٧ ههخذ فان هذا الجزء من كوردستان قد ألحق قسرا وبالضد من ارادة سكانه بالدولة العراقية حديثة التكوين، وقد حاولت حكومة صاحب الجلالة ملك بريطانيا طمأنة الشعب الكوردي عندما قدمت الحكومة العراقية – وهي تحت الانتداب البريطاني – وعدا تضمنه تصريحهما الرسمي المشترك الذي يعترف بحق الكورد الذين يعيشون داخل حدود العراق في اقامة حكومة كوردية ضمن هذه الحدود وتأمل الحكومتان ان العناصر الكوردية على اختلافها ستتوصل .. الى



اتفاق فيما بينها حول الشكل الذي ترغب ان تقوم تلك الحكومة وحول الحدود التي ترغب ان تمتد اليها وان يرسلوا موفدين ذوي صلاحيات الى بغداد للتداول في العلاقات الاقتصادية والسياسية مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية ولكن هذه الوعود بقيت حبرا على ورق.

وعندما قبل انضمام العراق الى عصبة الأمم في ١٩٤٦ - منذ - ييخذ علق ذلك القبول على شرط تقييد العراق بالتزامات وضعتها عصبة الأمم، تلك هي الالتزامات ذات الاهتمام الدولي الوارد وفي البنود الستة عشر لتصريح الحكومة العراقية الصادر في ١٤ أيار م مايو - هيجذ، ومن تلك الشروط وجوب احترام العراق للحقوق الانسانية والثقافية والادارية للكورد والأقليات القاطنين في ألوية: الموصل، اربيل، كركوك والسليمانية. وهذا التصريح لا زال ساري المفعول اذ نقلت حقوق والتزامات عصبة الامم الى هيبة الامم المتحدة وذلك بموجب القرار الأخير لمجلس عصبة الامم في ١٤ نيسان (ابريل) ١٩٤٦، وقضت المادة ٤٦ من ذلك التصريح بوجوب تقييد العراق ببنوده وعدم مخالفتها بموجب أي قانون داخلي وعدم جواز تعديلها الا بموجب اتفاق بين العراق ومجلس عصبة الامم وبأكثرية الأصوات، كما تخضع المنازعات حول تفسير بنود التصريح الى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة.

وهكذا فان استقلال العراق ووحدة أراضيه أصبحتا مرهونتين باحترام العراق لبنود ذلك التصريح. ولكن الحكومات العراقية المتعاقبة خرقت بشكل صارخ تلك الالتزامات وثبت ذلك الخرق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٦٦ ج في ب - ٤ - نحذ وبقرار لجنة حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في الدورة ٤٦ رقم القرار هحذ - نث في ب آذار (مارس) هحذ.

ان تاريخ شعبنا الكوردي في العراق حافل بالانتفاضات والثورات، ففي نذ ايلول (سبتمبر) نتخذ امتشق هذا الشعب بقيادة الزعيم الخالد مصطفى البارزاني سلاحه مرة أخرى بعد ان نكثت حكومة عبدالكريم قاسم بوعودها وأخلت بالمادة الثالثة من الدستور المتأقت الصادر بعد ثورة ١٤ تموز (يوليو) جيجذ والتي اعتبرت العرب والكورد شركاء في الوطن العراقي. فكانت

ثورة قومية تجسد مطالب شعبنا وتطلعاته المشروعة. وبالرغم من الانتكاسة المفقطة في عام ١٩٦٨ على اثر ممرات دولية أدت الى توقيع اتفاقية الجزائر ، التي باع فيها صدام حسين جزء من أرض العراق لقاء قمع الثورة الكوردية ، فان شعبنا الأبوي سرعان ما استأنف ثورته وواصل نضاله ليثبت للعالم أجمع أنه شعب أبي لا يقهر.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على عدم جواز الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية – ديباجة الميثاق (الغايات) – كما نصت الفقرة ٢ من الفصل الأول على (اقامة العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منهما حق تقرير مصيرها). وتؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها بشكل واضح في الفقرة الأولى من المادة الأولى من العهدين الدوليين الخاصين ب(الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية) وب(الحقوق المدنية والسياسية) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ والذين انضم اليهما العراق في ١٩٦٠ كانون الثاني (يناير) نثخذ حيث اكدتا (حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وحرية تقرير مركزها السياسي). وحين مددت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة المبادئ التي تعمل هذه الهيئة<sup>4</sup> وفقها لتحقيق غاياتها جعلت تمتع أعضاء الأمم المتحدة بالحقوق والامتيازات – ومنها طبعاً احترام السيادة ووحدة الأراضي – المترتبة لها بموجب الميثاق، مرهوناً بوفاء الأعضاء بالالتزامات المترتبة عليهم وفق ذلك الميثاق.

لقد كان شعبنا يعبر عن حسن نيته وصفاء سريرته في قبوله لكل مبادرة لحل مشكلته، رغماً عن الآلام والمآسي وحملات الإبادة التي تعرض لها. ولكن حسن نية شعبنا كان يقابل في كل الأحوال بالغدر والخيانة والتنصل من الاتفاقات الموقعة من جانب الأنظمة العراقية المختلفة، وآخر تجربة في هذا الصدد كانت مفاوضات عام ١٩٦٨ حيث ان النظام العراقي تنصل من وعوده التي رافقت بداية المفاوضات ثم سحبت الادارات الحكومية وفرضت حصاراً اقتصادياً على كوردستان مما اضطر شعبنا الى اجراء انتخابات نيابية حرة بقرار من الجبهة الكوردستانية لسلطة الأمر الواقع (De.F.آءآء) اذذاك. فتمت تلك الانتخابات بصورة رائعة يوم مذيابار

(مايو) هحذ. لقد نص القانون رقم ه لسنة هحذ (قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق) في الفقرة ه من المادة ه من مهام المجلس: (البت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية وصيانة الوحدة الوطنية للعراق وتعزيزها وحفاظا لعلاقات الأخاء التاريخي بين الشعبين الشقيقين العرب والكوردي ولضمان ديمومتها وترسيخ صرحها وانسجاما مع القرار الذي اجمعت عليه المعارضة العراقية في فيينا وكوردستان العراق وأكد فيه المبدأ القانوني الذي يقر للشعب الكوردي حقه في تقرير مصيره ضمن المصالح المشتركة للشعبين الشقيقين العربي والكوردي والحقوق القومية والثقافية والادارية للتركمان والاشوريين، وضمان مساواتهم في الحقوق والواجبات وقرار ذلك دستوريا).

فها هو المجلس الوطني لكوردستان العراق يمارس نيابة عن شعب كوردستان العراق مهمته في هذا الصدد. وحقه الثابت وفقا للعهود والمواثيق الدولية المشار اليها في تقرير المصير، معلنا أنه قرر بالاجماع تقرير مصيره وتحديد علاقته القانونية مع السلطة المركزية، في هذه المرحلة من تاريخه على أساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني بمن بنظام تعدد الأحزاب ويحترم حقوق الانسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية<sup>(1)</sup>.

ب

---

(1) بيان اعلان الاتحاد الفيدرالي - المجلس الوطني لكوردستان العراق، أربيل، في 4 تشرين الأول (أكتوبر) 1992.